اباحتها لغير التداوي انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونه اغلظ على ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير
فهما متساويان فيها وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم انتهى وسبقه اليه في التحفة
الا قوله وفي كلام الشيخ الخ فليس فيها قوله شديدين قال في التحفة خشي منهما ضررا يبيح التيمم والحق به
جمع الالم الشديد لانه اولى من نحو الجرب الآتي انتهى وفي المغني والنهاية اي شديدين يتضرر بهما او يخاف
من ذلك تلف عضو او منفعة انتهى قوله وقمل قال في التحفة لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء
المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم قوله بل يجب لم يتعرض في التحفة والنهاية للوجوب الا ان يقال انه من
ما جاز بعد امتناعه وجب وهو ظاهر زاد في النهاية على ما هنا وكذا استر ما زاد عليها اي العورة عند
للناس انتهى وفي شرح العباب افتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره واحتاج للتعمم به
عند الخروج لنحو جماعة او شراء ولو خرج بدونه سقطت مروته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ انتهى
قوله اولم يجد غيره قال في التحفة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد
غيره ارهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذاك
بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال انتهى وفي المغني والنهاية الاوجه عدم الجواز
كما هو ظاهر كلام الاصحاب انتهى قوله افتراشا نص عليه لخلاف الرافعي فيه وينبغي لمن ابتلي بذلك من
الرجال ان يقلد ابا حنيفة في جواز الجلوس على فراش الحرير قال الهاتفي في حاشيته على التحفة
ما نصه قوله جواز افتراشها اياه اي الحرير سواء في ذلك الخلية وغيرها كما في النهاية هذا للنساء
اما الرجال فلا يصح مطلقا عندنا وعند المالكية وعند صاحبي ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد واما عند
ابي حنيفة فيجوز توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا وجرى على هذا اكثر
متون كتب الحنفية لكن قال في تنوير الابصار وشرحه من كتب الحنفية ما نصه ويحل توسده وافتراشه
والنوم وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في مواهب الرحمن قلت فليحفظ هذا انتهى
ما قاله الهاتفي قوله تزيين الجدران به عند الجمال الرملي يحل ستر الناموسية والبشخانة بالحرير
للنساء وافتى بان المحارة كذلك ففي فتاويه سئل عما جرت العادة به من اتخاذ خمل حرير يغشى
به المحارة للمسافر هل يحل للانثى اتخاذه للوقاية قياسا على البشخانات الحرير والناموسية
ام يحرم قياسا على ستر الجدران بالحرير فاجاب بانه يحل لها اتخاذ ذلك قياسا على ما ذكر وكانه
يقصد لاغراض كثيرة كالستر ووقاية الحر والبرد وقياسه بسترة الجدار به فاسد انتهى ورايت في
فتاوى الشارح سئل عن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت راسه بعض الثوب المنصوب
ويصير تحته كما اعتاده اهل مصر في نصب البشاخين والنواميس عند دعوتهم الناس الى وليمة
ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ما ذكر لانه استعمال له عرفا اولا فاجاب بقوله اما نصب ما ذكر فالظاهر
انه ليس من تزيين الجدران بالحرير الذي قالوا بحرمته ان قصدت المراة بنصبها انها تستعملها وحدها
فان قصدت جلوس الرجال تحتها او زينة الجدار او البيت او استعمالها بجلوسها هي وزوجها فيها حرم
نصبها وكان ذلك منكرا مانعا من وجوب الاجابة في الوليمة انتهى ما اردت نقله من فتاوى الشارح
وهل قوله واما نصب ما ذكر الخ يشمل الناموسية والبشخانة او هو خاص بنصب الثوب الحرير
ظاهر كلامهم في الجنائز من التحفة يفيد الثاني حيث قال فرع افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنائز
بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز
الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول انتهى واعتمد النهاية قول البلقيني
قوله حنوثة ذلك قال ابن قاسم في حواشي المنهج كان المراد بالحنوثة الميل الى طبع النساء فليحرر
انتهى قوله الديباج قال في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى
اشتق

اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا لانه
عندهم اسم للمنقش الى آخر ما في المصباح ومنه يعلم ان مراد الشارح سواء المنقش وغيره وفي النهاية
ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين الخ وظاهر صنيع الشارح انه لا يجوز تستير قبره صلى
الله عليه وسلم بالحرير وقال في التحفة ويحرم على الكل ستر سقف او باب او جدار غير الكعبة قيل
وليلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم الى آخر ما فيها وفي نهاية الجمال الرملي ما نصه الاوجه جواز ستر قبره صلى
الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير
انتهى وافتى ابن قاسم وغيره واما الكعبة فلا كلام في الجواز فيها قال ابن قاسم والظاهر انه لا فرق بين
داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد بجدارها المستور به ولا الالتصاق بنحو الملتزم بحيث يصير سترها على
او برقعها مسند ولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا
وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها مر انتهى قوله سائر المساجد قال الشارح
في الامداد افتى الغزالي بان سائر المساجد مثلها في ذلك واليه يميل كلام ابن عبد السلام لكن الاصح
كما قاله ابن العماد وغيره عدم الجواز فيها وهو قضية كلام الشيخين في زكاة النقد انتهى قوله
بالحرير والمصور قال في الامداد خلافا للغزالي انتهى قوله بالذهب والفضة الخ قال ابن علان في شرح ايضاح
المناسك الكبير للنووي في شرح قول الايضاح فكلما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل
الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام ما نصه اي صفحه به وسكوت العلماء في عصره عليه
منهم من حمله على الاقرار فقال بحله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته وعلى الثاني
جرى امامنا الشافعي واصحابه انتهى واقول حيث قال بحله بعض المجتهدين يمكن ان يكون عدم
الانكار من الباقين لعدم الاجماع على تحريمه اذ لا ينكر الا المجمع على تحريمه او ما يعتقد الفاعل تحريمه
حيث لم يقلد القائل بالحل قوله وتطريف اي تسجيف قال في التحفة ظاهره او باطنه بحرير قدر
العادة الغالبة لامثاله في كل ناحية وفي الامداد والنهاية الحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي
عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع مقدار قلم من كتان او قطن قال شيخنا زكريا
وفيه وقفة الا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى واقول في كلا الكلامين نظر
لان ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة في الحرير المنسوج مع غيره بزيادة الحرير
وزنا فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والا فلا وان كان منها اجزاء كلها حرير كان
السدى حريرا او بعض اللحمة كذلك انتهى كلامهما والعبارة للامداد قال في التحفة قال الغزي
وهذا بناء على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وانما تقيد بالاربع على
الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما ياتي وصورة المسالة كما هو ظاهر
ان السدى حرير وانه اقل وزنا من اللحمة وانه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى
فاذا كان الملحوم حريرا اشبه التطريف انتهى كلام التحفة وفي شرح العباب بعد ان ذكر كلام
ابن عبد السلام وكان شيخه ما نصه واقول هذا الحمل انما يتجه في طرفين كل من سداهما ولحمتهما الا
ذلك القلم حرير فحينئذ الالحاق متجه ان اعتيد ذلك اما اذا كان السدى او اللحمة هو الحرير كما هو
العادة فانه يحل ما لم يزد وزن الحرير على انه لو نظر الى ما فيها من مجموع الحرير الذي في السدى واللحمة
او احدهما ومن مجموع الكتان او القطن ونظر الى استوائهما او الاكثر منهما في سائر الاحوال اعتيد
ذلك اولا لكان هو الحق الموافق لكلامهم كما لا يخفى على من تدبره ولا نسلم ان مثل هذا يسمى تطريفا
قطعا وهو المراد كما يصرح به كلامهم فتامله انتهى كلام شرح العباب قوله لها رقعة هذا من الشيخ